



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الأقليم
الرئيس

بأسم الشعب
قرار
رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

قانون التعديل الاول لقانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٨) قانون اطفاء
وافراز الاراضي داخل حدود البلديات

وفقاً للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان
– العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق
قررنا إصدار:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٧
قانون التعديل الاول لقانون رقم (٣) لسنة (١٩٩٨) قانون اطفاء
وافراز الاراضي داخل حدود البلديات

المادة الاولى:

تعديل الفقرة (٢) من المادة الثانية من قانون اطفاء وافراز الاراضي داخل حدود البلديات رقم (٣) لسنة ١٩٩٨
وتقرأ كالاتي:

٢- يعوض صاحب الحقوق التصرفية في تلك الاراضي بنسبة قدرها (١٢٪) من مجموع مساحة الارض المطلقاً حق
التصرف فيها وتسجل باسمه ملكاً صرفاً.

المادة الثانية:

تعديل الفقرة (٢) من المادة الثالثة وتقرأ كالاتي:

٢- يتم تعويض صاحب تلك الارض عيناً بنسبة قدرها (٢٠٪) من مجموع مساحة الارض التي ستسجل باسم
البلدية وتكون المساحة الممنوحة له مفرزة بما لا يتعارض مع الاستعمالات المقررة لها.

المادة الثالثة:

تسري أحكام هذا القانون على كافة الاراضي داخل حدود البلدية التي لم تكتسب قراراتها الدرجة القطعية.

المادة الرابعة:

لا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض واحكام هذا القانون.



المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود بارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

٣٠ / جولان / ٢٧٠٧ كوردية

٢٠ / مايس / ٢٠٠٧ ميلادية

٣ / جمادي الاول / ١٤٢٨ هجرية

الاسباب الموجبة

بغية تحقيق العدالة والتوازن بين المصلحة الخاصة لاصحاب حق التصرف وماليكي الاراضي الزراعية والمصلحة العامة وتوحيد القوانين والقرارات في اقليم كوردستان فقد شرع هذا القانون.

نهرشيفى رۆژنامهى وهقايعى كوردستان

www.mojkurdistan.com